الرَّقابة الشَّرعية
على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية
(تعريفها، أهميتها، ضوابط العاملين فيها، مجالات عملها ، تفعيلها)

إعداد

الشيخ علي بن محمد العيدروس

مفتي بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

ملخص البحث

الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

(تعريفها ، أهميتها ، ضوابط العاملين فيها ، مجالات عملها ، تفعيلها)

لا يخفى على المطلعين على العمل المصرفي ما للرقابة الشرعية من أهمية بالغة في الإشراف على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وتطوير عملها وضبطه بما يوافق الشريعة الإسلامية ، وللتعريف بهذا الجانب المهم الذي تقوم به هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وتفعيلها والإسهام في الرقي بها جاء هذا البحث الموجز الذي اشتمل على مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة مباحث ، وخاتمة، كالآتي:

ففي المقدمة أشرت إلى سبب الكتابة في هذا الموضوع ، وذكرت خطة البحث، ثم ثنيته بتمهيد ذكرت فيه أهم المؤلفات والبحوث المصنفة في موضوع الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية وما يتعلق بها .

وفي المبحث الأول عرفت بالرقابة الشرعية في اللغة والاصطلاح .

وتناولت في المبحث الثاني أهمية وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

وذكرت في المبحث الثالث الشروط والضوابط المطلوبة في العاملين في هيئات الفتوى والرقابة الشرعية .

أما المبحث الرابع فقد بينت فيه المنهج الذي ينبغي أن تسير عليه هيئات الفتوى في الإفتاء وإيجاد الحلول الشرعية للنوازل والمسائل المستحدثة .

وفي المبحث الخامس والسادس بينت باختصار مجالات عمل هيئات الرقابة الشرعية .

وتحدثت عن ضرورة تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ثم ختمت البحث بجملة من النتائج والتوصيات المهمة في إطار هذا الموضوع.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذا بحث موجز قدمته كمشاركة متواضعة لي في مؤتمر المصارف الإسلامية الذي ستنظمه دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في الفترة من ٣١ من شهر مايو إلى ٣ من شهر يونيو ٢٠٠٩ م ، بعنوان (المصارف الإسلامية الواقع والمأمول) ، ضمن المحور الثالث من محاور المؤتمر ، وهو المتعلق بهيئات الفتوى والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية ، وعنوان البحث :

الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

(تعريفها ، أهميتها ، ضوابط العاملين فيها ، مجالات عملها ، تفعيلها)

ويشتمل على مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة مباحث ، وخاتمة ، كالآتي :

المقدمة : وفيها سبب الكتابة في هذا الموضوع وذكر خطة البحث .

التمهيد : ويشتمل على ذكر أهم المؤلفات والبحوث المصنفة في موضوع الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية وما يتعلق بها .

المبحث الأول : في ذكر تعريف الرقابة الشرعية في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : في بيان أهمية وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

المبحث الثالث : في بيان الشروط والضوابط المطلوبة في العاملين في هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : في الكلام عن الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

المطلب الثاني : في ذكر الشروط والضوابط التي يجب توفرها في المدقق الشرعي .

المبحث الرابع : في بيان المنهج الذي ينبغي أن تسير عليه هيئات الفتوى في الإفتاء وإيجاد الحلول الشرعية للنوازل والمسائل المستحدثة .

المبحث الخامس : في بيان مجالات عمل هيئات الرقابة الشرعية .

المبحث السادس : في الكلام عن ضرورة تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

الخاتمة : وفيها ذكر أهم نتائج وتوصيات البحث .

الفهارس : ويشتمل على فهرس المراجع ، وفهرس الموضوعات .

والله َتعالى أسـأَلُ أن ينفع بهذا البحث ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تمهيد

في ذكر أهم المؤلفات والبحوث المصنفة في موضوع الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية وما يتعلق بها

لقد تعددت المؤلفات والبحوث المصنفة في موضوع الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وما يتعلق بها ، ما بين كتاب مفرد أو رسالة جامعية، وما بين بحث مقدم لمؤتمر أو ندوة علمية ....، والكلام يطول في تعدادها وحصرها ، لكن سأقتصر على ذكر أهم هذه المؤلفات والبحوث المفردة في هذا الباب كالآتي :

١ - أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي: فارس محمود أبو معمر ، مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ، المركز الثقافي الإسلامي ، الجامعة الأردنية ، عمان - الأردن ، سنة ١٩٩٤م ، غير منشور .

٢ - أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً - بحث من إعداد دار المراجعة الشرعية - بحث مقدم لمؤتمر الخامس للهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .

٣ - أدوات السيطرة على أعمال المصارف الإسلامية والرقابة عليها من قبل البنوك المركزية: أوصاف أحمد - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة ، سنة ١٩٩٣م .

٤ - الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية - دراسة فقهية وقانون ومصرفية : تأليف الدكتور عبد الحميد محمود البعلي (ط١) مكتبة وهبة - القاهرة (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

٥- إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي – المفاهيم وآلية العمل ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين – المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية سنة ٢٠٠٤م .

٦- الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية : تأليف الدكتور عبد الستار أبو غدة ، وبكر الريحان ، مذكرة دورة – معهد الدراسات المصرفية ، عمان – الأردن بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية – جدة ، سنة ٢٠٠٢م ، غير منشور .

٧- أسس الرقابة الشاملة في المصارف الإسلامية : للدكتور حسين حسين شحاته ، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٨- الإسلام والرقابة المالية المعاصرة : تأليف عبد الرحمن محمد بدوي، دار الأحمدي للنشر، القاهرة سنة ٢٠٠٦م .

٩- الإشراف على المصارف الإسلامية ورقابتها وتوفيقها مع أفضل المعايير – الطريق إلى الأمام : ورقة مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية، البحرين – منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة ٢٠٠٠م .

١٠- برنامج الاحتراف في التدقيق الشرعي : تأليف الدكتور عبد الباري بن محمد بن علي مشاعل .

١١- برنامج صناعة الرقابة الشرعية : تأليف الدكتور عبد الباري بن محمد بن علي مشاعل – بيت المشورة للتدريب الشرعي – الكويت سنة ٢٠٠٥م .

١٢- تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية : للدكتور عبد الحق حميش ، بحث طبع ضمن مجلة جامعة الشارقة كلية الشريعة .

١٣- تقويم عمل الهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية : تأليف لجنة من الأساتذة

الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة (ط١) سنة ١٩٩٦م .

١٤- تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية : تأليف لجنة من الأساتذة الاقتصاديين والشرعين والمصرفيين ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة سنة ١٩٩٦م.

١٥- تجربة البنوك المركزية في رقابة المصارف الإسلامية - تجربة باكستان : ورقة أعدت لندوة عن صناعة التمويل الإسلامي - الإسكندرية - مصر ، نوفمبر ٢٠٠٠م .

١٦- تجربة البنوك المركزية في رقابة المصارف الإسلامية - تجربة ماليزيا : تأليف رستم محمد إدريس ، ورقة أعدت لندوة عن صناعة التمويل الإسلامي - الإسكندرية - نوفمبر ٢٠٠٠م .

١٧- تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي : للدكتور يوسف القرضاوي - مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٣٨، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

١٨- تفعيل الرقابة الشرعية على العمل المصرفي : للدكتور أحمد علي عبد الله ، حولية البركة ، رمضان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

١٩- تقييم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من وجهة نظر محاسبية ، دراسة ميدانية على المصارف الإسلامية الأردنية : للدكتور مجيد الشرع - أستاذ المحاسبة المشارك - كلية العلوم الإدارية والمالية - جامعة فيلادلفيا ، سنة ٢٠٠٧م .

٢٠- دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية : تأليف الدكتور حسين شحاته .

٢١- دور الرقابة الشرعية في ترشيد وتطوير الأعمال المصرفية : الشيخ محمد عبد الحكيم زعير - رسالة دكتوراه - جامعة أذربيجان ١٩٩٠م.

٢٢- دور الرقابة الشرعية في تطوير أعمال المصارف الإسلامية في قطاع غزة : تأليف محمد حسن كرت ، وأحمد سليم ، وياسر الشرفا ، مكتبة الجامعة الإسلامية - غزة ، سنة ٢٠٠٤م .

٢٣- دور الرقابة الشرعية في تطوير أعمال المصارف الإسلامية في قطاع غزة : تأليف صالح سعيد أبو هداف - رسالة جامعية بإشراف رشدي عبد اللطيف وادي - مكتبة الجامعة الإسلامية - غزة ١٩٩٩م .

٢٤- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية : تأليف حسن يوسف داود (ط١) - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢٥- الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية : تأليف الدكتور محمد أمين علي القطان ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى - سنة ١٤٢٥هـ .

٢٦- الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية : تأليف الدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، سنة ٢٠٠٢م ، غير منشور .

٢٧- الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية : تأليف أحمد عبد الغفور مصطفى العليات - رسالة ماجستير ، بإشراف الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق - جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٢٨- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية : تأليف حمزة عبد الكريم محمد حماد ، دار النفائس - عمان الأردن ، (ط١) سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .

٢٩- الرقابة الشرعية في المصارف وشركات المال الإسلامية : للدكتور محمد عبد الغفار الشريف .

٣٠- الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية : للدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

٣١- الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، دراسة شرعية تطبيقية : للدكتور محمد أمين علي القطان (ط١) سنة ٢٠٠٤م.

٣٢- الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية : للدكتور أحمد محمد السعد - كلية الشريعة - جامعة اليرموك - الأردن .

٣٣- الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية : تأليف الدكتور عبد الحميد محمود البعلي (د ، ت) .

٣٤- الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية : للدكتور عطية السيد فياض ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

٣٥- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح ، دراسة تحليلية نظرية : للدكتور محمد عبد الوهاب العزاوي ، والدكتور أحمد سليمان محمد الجرجري .

٣٦- الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية : للدكتور عبد الباري بن محمد بن علي مشاعل - بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية - معالم الواقع وآفاق المستقبل ، كلية الشريعة - جامعة الإمارات ٢٠٠٥م .

٣٧- الرقابة المالية الشرعية في المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية : تأليف

بكر الريحان ، معهد التدريب المالي والمصرفي ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان - الأردن سنة ٢٠٠٢م.

٣٨- الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة : تأليف سعيد عبد المنعم الحكيم (ط١) دار الفكر العربي - القاهرة سنة ١٩٧٦م .

٣٩- الرقابة المالية في الدولة الإسلامية من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى نهاية الدولة العباسية - رسالة دكتوراه ، للدكتور عبد الرحمن محمد بدوي .

٤٠- الرقابة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين : تأليف عيسى أيوب الباروني (ط١) جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، سنة ١٩٨٦م .

٤١- الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية - منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة : تأليف الغريب ناصر ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٦م.

٤٢- الرقابة المصرفية والشرعية : تأليف أحمد العيادي ، كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - مقرر مادة الرقابة ، عمان - الأردن ، غير منشور .

٤٣- الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية : تأليف محمد عمر شابرا ، وطارق الله خان ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة (ط١) ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٤٤- سبل إمكانية التجانس في الفتاوى المالية في أعمال هيئات الرقابة الشرعية : تأليف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .

٤٥- شركات الاستشارات الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية - الضوابط والآليات : تأليف الدكتور عبد الباري بن محمد بن علي مشاعل .

٤٦ - مدى فاعلية هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية : تأليف عمر حسن تنيرة ، وحمد أحمد أبو حرز - مكتبة الجامعة الإسلامية - غزة .

٤٧ - مسئولية المراجع وسلوكياته في ضوء القواعد الفقهية : تأليف الدكتور عبد الستار أبو غدة (ط٢) نشر مجموعة دلة البركة - شركة البركة للاستثمار والتنمية (١٤٢٩هـ - ١٩٩٨م).

٤٨ - معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية : للدكتور محمد محمد البلتاجي - رسالة دكتوراه - كلية التجارة - جامعة الأزهر ، سنة ١٩٩٦م .

٤٩ - منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية : للدكتور حسين حسين شحاته ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

٥٠ - الهيئات الشرعية ، تأسيسها ، أهدافها ، واقعها : تأليف الدكتور عبد الستار أبو غدة - بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين ، سنة ٢٠٠١م .

٥١ - هيئات الفتوى والرقابة الشرعية - ضوابط اختيار الأعضاء ، للدكتور علي محيي الدين القره داغي ، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٣٣٤ ، المحرم سنة ١٤٣٠هـ .

٥٢ - الوظيفة الرقابية السليمة للمصارف الإسلامية والرقابة عليها - حالات مختارة : تأليف عثمان أحمد بابكر - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة ، سنة ١٩٩٩م .

وغيرها من المؤلفات والبحوث والمقالات المؤلفة في هذا الباب . ولم أذكر هنا الكتب المصنفة في موضوع الحسبة ، واقتصرت على ذكر أهم ما ألف موضوع الرقابة الشرعية باصطلاحها المعاصر في مجال العمل المصرفي .

ومن أقدم الكتب المفردة في موضوع الحسبة والاحتساب : كتاب أحكام السوق ليحيى ابن عمر (ت ٢٨٩ هـ) ، وآداب الحسبة ، للمالقي (ت ٥٠٠ هـ) ، ورسالة في القضاء والحسبة لابن عبدون الإشبيلي (ت ٥٤١ هـ) ، وكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ت ٥٨٩ هـ) ، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسّام المحتسب في حدود القرن السابع الهجري ، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لمحمّد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة (ت ٧٢٩ هـ) ، نصاب الاحتساب لعمر بن محمد عوض السماني ، ورسالة الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) (١).

ثم توالت الدراسات المعاصرة في هذا الموضوع ، ومن الدراسات الحديثة:

ولاية الحسبة في الإسلام للدكتور عبد الله محمد عبد الله ، وهي أطروحة دكتوراه - جامعة الأزهر ، والحسبة في النظام الإسلامي - أصولها الشرعية وتطبيقاتها العملية : تأليف إدريس محمد عثمان ، رسالة ماجستير ، والحسبة في مصر الإسلاميّة من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي : تأليف سهام أبو زيد (ط١) - مطبعة الهيئة المصريّة العامة ، سنة ١٩٨٦م . ودراسات في الحسبة من الناحيتين التاريخية والفقهية : للدكتور عبد الحسيب رضوان (ط١) المطبعة الإسلامية الحديثة-القاهرة سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م . وطبيعة الحسبة وشروط المحتسب : للدكتور عوض محمّد عوض ، نشر ضمن سلسلة قضايا الفكر الإسلامي المعاصر - منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، وغيرها كثير .

* * *

---

(١) انظر : معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي وبيان ما ألف فيه : تأليف الأستاذ البحاثة عبد الله محمد الحبشي ، نشر المجمع الثقافي - أبوظبي (ص ٢٠٨) ، والحسبة في النظام الإسلامي - أصولها الشرعية ، وتطبيقاتها العملية : تأليف إدريس محمد عثمان ، رسالة ماجستير (ص ١٢-١٣) ، نسخة مصورة بكتبتي الخاصة .

المبحث الأول

في تعريف الرقابة الشرعية في اللغة والاصطلاح

١ـ تعريف (الرقابة) في اللغة :

لفظ (الرقابة) مشتق من اللفظ (رقب) ، وفي كتب اللغة : الرقيبُ هو : الحافظ، والمنتظر، والحارسُ، والأمين، يقال: رقَبَهُ ، رِقْبَةً ، ورِقْباناً ، ورُقُوباً ، ورَقَابَةً، ورَقُوباً، ورَقْبَةً ... انتظره ، كتَرَقَّبَهُ وارْتَقَبَهُ.

ورقب الشيءَ : حَرِسَه، كراقَبَهُ مُرَاقَبَةً ورِقاباً .

وارْتَقَبَ : أشْرَفَ وعَلا ، والرِّقْبَةُ : التَّحَفُّظُ، والفَرَقُ (أي الخوف) .

واستعمالات مادة (ر ق ب) في اللغة ترجع في اللغة إلى أصل واحد ، قال ابن فارس : الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء، من ذلك الرقيب وهو الحافظ (١) .

وفي القرآن الكريم : ﴿ لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ (٢)، بمعنى الحفظ والرعاية (٣) ، وقال الله تعالى : ﴿ فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ ﴾ (٤) ، بمعنى الانتظار.

ومما سبق نلاحظ أن معنى (الرقابة) في اللغة يدور حول المعاني التالية :

---

(١) انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ١١٦) مادة (رقب) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٤٢٧ ، لسان العرب لابن منظور ١/ ٤٢٥ .

(٢) التوبة : ١٠ .

(٣) انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ١١٦) مادة (رقب) .

(٤) الدخان :٥٩ .

١- الحفظ .

٢- الانتظار .

٣- الحراسة .

٤- الأمانة .

٥- الإشراف .

٦- العلو .

الرقابة الشرعية في الاصطلاح :

إن الرقابة الشرعية من الوظائف التي ظهرت حديثاً مع ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وهذه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ترجع وتستند في أعمالها على الفقه الإسلامي ، فتطلب هذا الأمر وجود هيئات للرقابة الشرعية، تراقب وتشرف على معاملاتها ، وقد تعدَّدَت تعريفات (الرقابة الشرعية) في كتب المعاصرين نظراً لتعدد استعمال لفظ الرقابة في اللغة في المعاني السابقة .

ومن أجود تلك التعريفات :

١- الرقابة الشرعية هي: التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى (١) .

٢- وعرفها الدكتور حسين شحاتة بأنها : « متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها

---

(١) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لحمزة عبد الكريم (ص٣٠) .

تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً ، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات ، وسبل التطوير إلى الأفضل »⁽١⁾ .

٣- وعرفها الدكتور عبد المجيد صلاحين بقوله : « إن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية تعني مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية ، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة العمليات المصرفية ، وبيان المخالفات إن وجدت ، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها ، ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها ، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية »⁽٢⁾ .

٤- وعرفها الدكتور عبد الحميد محمود البعلي بقوله : « حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية » ⁽٣⁾ .

وأرى أن التعريف الأول هو أحسن التعاريف السابقة ؛ لاختصاره وشموله لأعمال الرقابة الشرعية ، ويمكن أن تعرف الرقابة الشرعية بتعريف جامع مانع بهذا التعريف بأنها : « الإشراف والملاحظة الدقيقة على أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المتنوعة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية واجتهادات وقرارات المجامع واللجان الفقهية المعتمدة وفق الآليات والضوابط المتبعة » .

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامية العدد (١٦،١٧/ ص ٩٢١) .

(٢) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ، ودورها في المصارف الإسلامية للدكتور عبد المجيد صلاحين ، بحث منشور ضمن بحوث (مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل) (١/ ٢٤٨) .

(٣) الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ، للدكتور عبد الحميد محمود البعلي (ص٤٢) ، بحث منشور (د ، ت).

تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية :

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات الإسلامية بأنها :

« جهاز مستقل من الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين المتخصصين ، يعهد إليهم توجيه نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية ، ومراقبتها والإشراف عليها ، بالتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة » (١).

وقد عرَّفها معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤) بقوله : «جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات ، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وقراراتها ملزمة للمؤسسة » (٢) .

وقد أطلقت على الجهة التي تقوم بدور الفتوى والرقابة الشرعية عدة مسميات من أهمها:

١ - هيئة الرقابة الشرعية .

٢ - لجنة الرقابة الشرعية .

٣ - اللجنة الدينية .

٤ - المجلس الشرعي .

---

(١) حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية للدكتور أحمد محي الدين (ص٥) ضمن بحوث المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في البحرين سنة ٢٠٠٣م .

(٢) بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية ، للدكتور علي محي الدين القره داغي (ص ٥٢٧).

٥- الهيئة الشرعية .

٦- لجنة الإفتاء .

٧- هيئة الفتوى .

وهذه المسميات وإن بدت متقاربة إلا إنها تدل على ما تقوم به تلك الهيئة أو اللجنة من عمل تختص به .

عدد أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية :

لكي يتحقق الغرض المقصود من وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لابد أن يكون عدد أعضاء هذه الهيئات عدداً مناسباً للقيام بهذه المهمة الشاقة.

وقد جاء في المادة (٤) من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي سبق ذكره ما نصه: « يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم، ويجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديرين من المؤسسة وألاَّ تضم مساهمين ذوي تأثير فَعَّال » (١) .

وذهب بعض المعاصرين إلى أنه : « يجوز أن يكون أحد أعضاء الهيئة من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية ، وله إلمام بفقه المعاملات والمسائل الاقتصادية »(٢).

وينبغي التنبيه إلى أن بعض هيئات الفتوى والرقابة تتكون من مستشار شرعي واحد ،

---

(١) بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية للدكتور علي محي الدين القره داغي (ص ٥٢٧).

(٢) البنوك الإسلامية لجمال الدين عطية (ص ٧٢) .

وفي هذا ما فيه ، فإنه مهما بلغ من العلم والطاقة لن يقوم بكل المهام الملقاة على عاتقه ومتابعة أعمال ومعاملات البنك أو المؤسسة المالية ، خاصة في ظل توسع أعمال هذه المؤسسات وتنوعها وكثرتها .

* * *

المبحث الثاني

في بيان أهمية وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

إن لهيئات الفتوى وهيئات الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أهمية كبيرة لا تخفى على كل مطلع على العمل المصرفي، وترجع هذه الأهمية لأسباب عديدة يمكن تلخيصها في الآتي :

١- إن الأساس الذي قامت عليه المصارف والمؤسسات الإسلامية هو تقديم البدائل الشرعية للمصارف الربوية، لذا تطلب الأمر وجود رقابة شرعية لمراقبة أعمال ومعاملات تلك المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والتحقق من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- تعذُّر الإحاطة بفقه المعاملات الإسلامية وقواعد الشريعة من قبل جميع العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فتطلب الأمر وجود هيئات فتوى ورقابة شرعية .

٣- انتشار أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان وتجارة الأسهم والسندات والصكوك، والتجارة الإلكترونية وغيرها من المعاملات المستجدة التي تحتاج للفقيه المتمكن لاستخراج الحكم الشرعي الصحيح لها، ووضع الضوابط الشرعية لتلك المعاملات التي لا يمكن للعاملين في المصارف غير المؤهلين الوصول إليها في كتب الفقه الإسلامي، فكان لا بد من وجود هيئات فتوى ورقابة شرعية تقوم بكل هذا، ويُرجع إليها على الدوام في المعاملات والنوازل والوقائع التي تحتاج إلى فتوى شرعية .

٤- إن وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفَعَّالة يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، ويجعل جمهور المتعاملين معها مطمئنين لوجود تلك الهيئات والرقابة (١).

---

(١) انظر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم محمد حماد (ص ٣٦- ٣٧).

٥- إن تطبيق الأسس والأدوات الحديثة في التدقيق والمراقبة الشرعية يحقق التأثير الإيجابي والفعال باتجاه تقويم وتطوير الجوانب فيما ينبغي أن يكون عليه عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية داخل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، لأن طبيعة عمليات التدقيق الشرعي بصورته المهنية الجادة يتطلب من الهيئة الشرعية توفير العديد من المتطلبات الفنية والتنظيمية والإجرائية ذات الصلة بتنظيم أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ، وضبط جودة أدائها الشرعي لتحقيق الهدف الأساسي من وجودها وهو حفظ أعمال المصرف أو المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية .

٦- يمثل مطلب الإفتاء والرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الخاصية المميزة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، ولقد تمكنت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وعلى مدى أربعة عقود من قيادة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بجدارة حتى تجاوزت بها مرحلة التأسيس إلى مرحلة التوسع والانتشار (١).

* * *

---

(١) انظر : تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية : للدكتور عبد الحق حميش (ص١٠٨) ، بحث طبع ضمن مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية مج٤ ، عدد (١) سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

المبحث الثالث

في بيان الشروط والضوابط المطلوبة في العاملين في هيئات الفتوى والرقابة والتدقيق الشرعية

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: في الكلام على الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

إن مهمة هيئة الفتوى مهمة جليلة خطرة ، وقد حذر العلماء من ليس بأهل لها من الإقدام عليها ، قال ابن حمدان في كتابه (صفة الفتوى) : « فمن أقدم على ما ليس له أهلاً من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم ، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق ، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه ، هذا حكم دين الإسلام والسلام ، ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب ، فإنا لله وإنا إليه راجعون » (١) .

ولكي تُؤدي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وظيفتها على الأمثل يجب أن تتوفر في أعضائها الشروط والأوصاف التي اشترطها العلماء في المفتى أو المحتسب ، وقد بيَّن العلماء المتقدمون والمعاصرون هذه الشروط بالتفصيل، ويمكن إجمال هذه الشروط في الآتي :

١ - **الإسلام** : فإنه لا يجوز أن يتولى أمر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية غير المسلم .

٢- **البلوغ** : لأن غير البالغ لم يكمل عقله حتى يؤخذ بقوله .

٣- **العقل**: لأن غيره لا تمييز له يهتدي به إلى ما يريد فلا يعتد بقوله .

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، لابن حمدان (ص١٢) .

٤- **العلم الأحكام الشرعية** : فيجب على عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أن يكون عالماً بالأحكام الفقهية، ومعرفة مذاهب السلف ، وأقوال الفقهاء وأدلتهم ، وأسباب اختلافهم ، وإمكانية استخراجها من كتب الفقه الإسلامي ، وكذلك يلزمه الاطلاع على القواعد الفقهية والنظريات الفقهية حتى يتمكن من إلحاق المسائل بأصولها أو قواعدها الثابتة .

٥- **العدالة** : فلا يصح تولية الفاسق عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، قال الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقه) في شروط المفتي : أن « يكون عدلاً ثقة ؛ لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها »(١) .

٦- **القدرة في نفسه وبدنه للقيام بهذا العمل** : فلا بد أن يكون قادراً ومؤهلاً من الناحية العلمية ، مسلحاً بما يتعين عليه العلم به من العلوم الشرعية ، والعلوم الآلية المعاصرة ، على أساس القاعدة الشرعية التي تقول: « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» كما يجب أن تكون عنده خبرة عملية في مجال الإفتاء والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ، وقد تكونت لديه هذه الخبرة من كثرة تعامله وبحثه في مجال المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية ، أو حضوره المؤتمرات والدورات في هذا المجال .

٧- **العلم بمقاصد الشريعة** : لابد أن يكون عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عالماً بمقاصد الشريعة، وعارفاً بمصالح الناس وعرفهم حتى يستنبط الأحكام التي توافق مقاصد الشريعة ، وحتى لا يوقع الناس في الحرج والعسر ، قال الإمام السيوطي : « مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق »(٢) .

٨- **معرفة السياسة الشرعية** : إن السياسة الشرعية باب من أبواب العلم ، والفقه في الدين، وتحقيق مصالح الأمة الدينية والدنيوية .

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٠).

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، للسيوطي (ص١٨٢).

٩- **فقه الواقع المصرفي** : بعد تمكن عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من قواعد المعاملات في الفقه الإسلامي، ومعرفته لصور العقود في الشريعة الإسلامية ، فإنه حري به أن يكون على معرفة بقواعد العمل المصرفي الإسلامي المعاصر ، وبالمصطلحات في هذا الميدان والشبهات التي تثار حول المؤسسات المالية الإسلامية وكيفية الرد عنها .

وقد ذكر غير واحد من المعاصرين أن على المفتي في عصرنا الحاضر ومن يعمل في هيئات الفتوى ونحوها أن يلم بمبادئ العلوم الاقتصادية وأن يطلع على فقه المعاملات المالية الحديثة فقد تغيرت الحياة الاقتصادية ، وتغيرت أساليب المبادلات التجارية وانتقلت تعاملات من مرحلة مبادلة السلع بعضها ببعض مباشرة إلى مرحلة اختيار سلعة معينة يقبلها كل الأفراد المتعاملين ، تتمتع بقوة شرائية سائدة ، وإذا كانت السلعة ذات القوة الشرائية السائدة في المبادلات التجارية ، فقد لجأ البعض إلى الاحتفاظ بالقيمة في صورة الأسهم ، والمديونية في التصرفات الآجلة ، ثم تنوعت أساليب التبادل فيما بين الأثمان بعضها ببعض ، وما يشترط في هذا النوع من الشروط ، ومدى تطبيق هذه الشروط على أنواع من التصرفات ، كتحويل العملات ، والمعتبر في هذه العملات هو علة الثَّمنية وتطبيقاتها ، وعليه فإن المفتي في حاجة ماسة إلى إدراك هذه الوقائع على وجه ثابت حتى إذا تعرض للفتوى في حكم يتعلق بهذا الجانب فيكون منه على بصيرة ودراية (١) .

١٠- التواضع وحسن الخلق : يجب على عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أيضاً أن يتحلى بجملة من الخصال، أبرزها التواضع لأن الكبر والعجب يسلبان الفضائل ويكسبان الرذائل والكبر منفر للناس من صاحبه، وعليه أن يكون حسن الأخلاق رفيقاً ، رحيماً، لما لهذه الصفات من أثر كبير في إشاعة الود والتفاف الناس من حوله، وسماع توجيهاته وتنفيذ تعليماته (٢).

---

(١) انظر: الفتوى في الإسلام ، أهميتها ، ضوابطها آثارها ؛ للدكتور عبد الله الدرعان (ص١٤٤) .

(٢) انظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية : للدكتور عبد الحق حميش (ص١١٧) ، بحث طبع ضمن مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية مج٤ ، عدد (١) سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

وقد زاد بعض المعاصرين شروطاً أُخَر لا تخرج غالباً عما تقدم مع بعض تفصيل بما يناسب العصر ، ومن هؤلاء الدكتور علي القره داغي ، فقد قال في الكلام عن شروط أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية :

« ويمكن لنا تقسيم هذه الشروط إلى نوعين أساسيين هما :

النوع الأول: الشروط الدينية والأخلاقية : من التقوى ، والإخلاص ، والعدل ، والاستقامة، والقدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ...، ونحوها .

النوع الثاني: الشروط العلمية والمهنية ، وهي نوعان أيضاً :

١- شروط شكلية ، مثل :

أ- أن يكون العضو من خريجي كليات الشريعة ، أو الشريعة والقانون ، أي أن يكون لديه الإجازة العلمية (البكالوريوس أو الليسانس) بتقدير مناسب (ممتاز ، جيد جداً) مثلاً ، وأرى اليوم ضرورة اشتراط أن يكون العضو حاصلاً على ماجستير في الفقه المقارن ، أو دكتوراه بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) .

ويحل محل ذلك العلماء الذين لديهم الإجازات العلمية من العلماء الذين لديهم الإلمام الكامل بالفقه الإسلامي المقارن عن طريق الدراسة على أيدي أهل العلم ، حيث أن بعضهم يعدون بحق أساتذة للدكاترة اليوم .

ب- أن يكون تخصصه في مجال الفقه المقارن ، وبخاصة في مجال العقود والمعاملات المالية الإسلامية .

والعلماء المعروفون بالعلم والفقه والمشهود لهم بالعمق والفضل لا يحتاجون إلى هذه الشروط الشكلية .

٢- الشروط الموضوعية :

وهي الشروط والضوابط والآداب التي ذكرها فقهاؤنا للمفتي ، وهي:

القدرة على الاجتهاد ، ثم الترجيح ، والانتقاء بين الآراء ، والالتزام بمنهج التيسير المنضبط ، ومنهج الوسطية ، وبالمقاصد العامة للشريعة والخاصة بالاقتصاد الإسلامي ، وبكل عقد من العقود الشرعية ، وأن يكون لديه الملكة الفقهية ، والبداهة والذكاء والفطنة ، والقدرة على استيعاب المستجدات وفهمها فهماً عميقاً مع بيان حلولها ، فالهيئة الشرعية هي مفتي المؤسسة » اهـ مختصراً (١) .

المطلب الثاني: في ذكر الشروط والضوابط التي يجب توفرها في المدقق الشرعي:

ويمكن إجمال الشروط والضوابط التي يجب توفرها في المدقق الشرعي لكي يقوم بالتدقيق الشرعي على أكمل وجه في الآتي :

١ - أن يتصف المدقق بجملة من الخصال والصفات الحميدة ، ومن أبرزها : التواضع ، والرفق ، والحلم ، وحسن الخلق ، وطلاقة الوجه ، ولين الجانب .

٢- الفهم والإلمام بأعمال المصرف الإسلامي أو المؤسسة الإسلامية التي يعمل فيها ، مع الخبرة في الأعمال المصرفية ؛ ليتمكن من نقل الصورة بحسب الواقع إلى هيئة الفتوى، ولكي يكون مدركاً للماهية الحقيقية للأسئلة المطروحة بين يدي هيئة الفتوى .

٣- الفهم والإلمام بالمعاملات الإسلامية من حيث الحِلِّيَّة والحُرمة ، ومعرفة الشروط والقواعد والضوابط المتعلقة بها.

---

(١) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية - ضوابط اختيار الأعضاء ، للدكتور علي القره داغي (ص ٢٨-٢٩) ، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٣٣٤ ، المحرم سنة ١٤٣٠هـ .

٤- أن يمارس المدقق الشرعي العمل بصورة منفردة عن الجهات والدوائر التي يقوم المدقق بتقويم أعمالها، وأن يرتبط المدقق الشرعي بأعلى مستوى تنظيمي لكي يتسنى له ممارسة عملية التدقيق بكل استقلالية على جميع المستويات، فلا يخضع المدقق الشرعي من حيث الرواتب والمكافآت وتقويم الأداء لمستوى تنظيمي أقل من درجته حتى يؤدي مهمته على أكمل وجه .

٥- تقييم التزام التصرفات والأعمال المصرفية بالأحكام الشرعية بعيداً عن المصالح والآراء الشخصية .

٦- أن لا يُعهد للمدقق القيام بأي مهمة تنفيذية أو أي مهام يمكن أن تخضع للتدقيق من قِبَله .

٧- أن يؤدِّي المدقق عمله الذي هو التدقيق الشرعي بمفهومه الواسع ، فيشمل بالإضافة إلى عمله الأساسي أعمالاً أخرى كالتأكُّد من سلامة المعاملات من وجود معاملات محرمة ، ودراسة الآثار السلبية المترتبة على عمليات التمويل والاستثمار ونحوها (١) .

* * *

---

(١) انظر : الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، تأليف محمود عبد الكريم أحمد إرشيد (ص ٢٣٨-٢٣٩) ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، لحمزة عبد الكريم محمد حماد (ص ٥٢-٥٣).

المبحث الرابع

في بيان المنهج الذي ينبغي أن تسير عليه هيئات الفتوى في الإفتاء وإيجاد الحلول الشرعية للنوازل والمسائل المستحدثة

لا شك أن المهمة الملقاة على كاهل هيئات الفتوى في الإفتاء كبيرة ، وفي هذا المبحث سأذكر بعض الخطوات المقترحة لمنهج الهيئة في الإفتاء وإيجاد الحلول الشرعية للمعاملات المستحدثة، والإجابة عن أسئلة واستفسارات العاملين وجمهور المساهمين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، لذلك فالالتزام بمثل هذا المنهج يمنح الثقة في أن قرارات الهيئة تكون موافقة للصواب بإذن الله تعالى في عملها وأنها تسير على المنهج العلمي الصحيح وفقاً للشريعة الإسلامية ، ويمكن تلخيص هذه الخطوات في الآتي:

١- **التجرد في دراسة الموضوع والإخلاص لله تعالى في ذلك**: وأن يكون الهدف من وراء انشغاله بتلك القضية هو إرضاء الله تعالى ، ليس من أجل فلان ، أو لنصرة مذهب معين أو للوصول إلى مكانةٍ أو رئاسةٍ ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَّ مُخْلِصِينَ ﴾ (١).

٢- **إظهار الافتقار لله تعالى**: قال ابن القيم : « ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير وهادي القلوب: أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة ، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق .

وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه ، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق ، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد ، وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة ، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم

---

(١) سورة البينة : ٥ .

تلك النازلة منها فان ظفر بذلك أخبر به ، وان اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد ولا بد أن تضعفه » (١) . وكان الإمام سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا إلا قال : « اللهم سلِّمني ، وسلِّم مِنِّي » (٢) .

٣- **فقه حقيقة النازلة** : وذلك بتصورها تصوراً واضحاً ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ويتحقق ذلك بثلاثة أمور :

١ - جمع كل ما يتصل بالنازلة من أدلة وقرائن ، لتعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف المحيطة بها.

٢- سؤال أهل الاختصاص والاستعانة بهم في موضوع النازلة ، فالمسألة المالية ينبغي الرجوع فيها للاقتصاديين والمختصين وهكذا .

٣- تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها :

فعلى المجتهد أن يتأمل النازلة تأملاً شافياً حتى ولو بدت من أول وهلة أنها سهلة لأن يحكم فيها، وذلك لأن التسرع في إبداء الحكم وعدم التثبت من النازلة طويلاً، كثيراً ما يوقع المجتهد في الخطأ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « من أفتى الناس بفتيا يعمى عنها فإنما إثمها عليه » (٣) .

٢- **تكيف الموضوع تكييفاً فقهياً** : والمراد بالتكييف الفقهي للمسألة: تحريرها ، وتصورها التصور الكامل ، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه وهذا التكييف يفيد في تحرير مسار البحث بتعيين مصادره المعينة في معرفة الحكم، كما أنه يضيق دائرة البحث في المصادر والمراجع .

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ١٧٢) .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٨٦) ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، لابن حمدان (ص١٠) .

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٢٨).

٣- عرض القضية على المصادر الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع ، كما فعل الصحابة والتابعون رضي الله عنهم وقد لا يجد الباحث نصاً صريحاً في المسألة لأنها نازلة ، ولكنه قد يجد دلالة النصوص عليها بالالتزام أو التضمن .

٤- عرض النازلة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم : فقد كان عمر رضي الله عنه ينظر في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد ، نظر في قضاء أبي بكر رضي الله عنه ، وكان التابعون ينظرون في اجتهادات الصحابة رضي الله عنه .

٥- البحث في اجتهادات الأئمة: قال ابن عبد البر : « لا يكون فقيهاً في الحادث ما لم يكن عالماً بالماضي »(١) . فلا بد من الإفادة من تلك الثروة الفقهية العظيمة التي خلفها لنا السلف ، دون تعصب لمذهب بعينه ، لأن التعصب يحرم المجتهد من الاستفادة من الآراء المعتبرة في الفقه الإسلامي ، وذلك بتتبع الحكم الشرعي المحرَّر في المذاهب الفقهية المعتمدة، وبذل الجهد فيما إذا كان الدليل في القضية ممَّا تعارضت فيها الأدلة ، أو لم يرد فيها نصٌّ أو قول للفقهاء المتقدمين.

٦- مراعاة الجمع بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية : فحري بعضو الهيئة أن يلتفت إلى مراعاة المقاصد الكلية مع عدم غض الطرف عن النصوص الجزئية ، لأن الجمود على حرفية النصوص وعدم مراعاة المقاصد الكلية ليس طريقاً سوياً، ولا يعني ذلك التفلت من النصوص باسم المقاصد .

٧- مراعاة قرارات المجامع الفقهية وفتاوى هيئات الفتوى الأخرى، والندوات الفقهية المالية المتخصصة ، والتي يصدر عنها قرارات وفتاوى فقهية تغني الباحث وتفيده في عمله .

٨- الاطلاع على البحوث العلمية الجادة ، والرسائل العلمية المتخصصة ، كرسائل الدكتوراه والماجستير في علوم الشريعة ، وخاصة فيما يتعلق بالنوازل المالية المعاصرة .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (٢/ ٤٧).

٩- إذا لم يجد الباحث حكماً للنازلة فيما سبق من خطوات فإنه يعيد النظر في النازلة، ثم يفترض فيها أقسام الحكم التكليفي من وجوب أو ندب أو إباحة أو تحريم .

ويبحث في كل افتراض ما يترتب عليه من مصالح ومفاسد وتوازن بينهما مراعياً عند إجراء تلك الموازنة القواعد التالية :

١- عدم مصادمة النصوص الشرعية .

٢- اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية .

٣- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عن التعارض.

٤- الضرورات تبيح المحظورات .

٥- الضرورة تقدر بقدرها .

٦- مبدأ التيسير ، ورفع الحرج .

٧- إن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه أو منعه .

١٠- وإذا لم يتوصل الباحث إلى حكم شرعي في النازلة توقف فيها لعل الله يهيئ من العلماء من يتصدى للإفتاء فيها أو يصدر فيها شيء عن مجامع الفقه العلمية ولا يتسرع في الإفتاء فيها (١) .

---

(١) انظر : الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، لحمزة عبد الكريم حماد (ص ١١٣ - ١١٥)، المعايير الشرعية - إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين ، معيار رقم (٢٩) ضوابط الفتوى وأخلاقياتها (ص ٤٧٨-٤٨٢) ، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية : للدكتور عبد الحق حميش (ص ١٣٠-١٣١) طبع ضمن مجلة جامعة الشارقة مج٤ ، عدد (١) سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

ويمكن القول إجمالاً أنه : « يشترط في عضو الهيئة (الفتوى) أن يكون ذا ملكة فقهية متمكناً من فهم كلام المجتهدين ، قادراً على التخريج الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدة طبقاً للقواعد المقررة لذلك ، وأن يكون متَّصفاً بالفطانة والتيقُّظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم ، والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بِصُور الحق . وتُعرف الأهلية الفقهية بالاستفاضة أو بالقرائن كالدراسات المتخصصة في الفقه ، وبخاصة فقه المعاملات المالية المعاصرة » (١) .

* * *

---

(١) المعايير الشرعية – إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين ، معيار رقم (٢٩) ضوابط الفتوى وأخلاقياتها (ص ٤٧٨-٤٧٩) .

المبحث الخامس

في بيان مجالات عمل هيئات الرقابة الشرعية

لقد صدرت في عام ٢٠٠٠م لائحة داخلة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي في جلسة ٢/ ٢٠٠٠ بتاريخ (١٨ ربيع الأول ١٤٢١هـ، ٢٠/ ٦/ ٢٠٠٠م) وتضمنت المادة الرابعة بيان مهام ومسؤوليات الهيئة ، وهو منسجم مع مهام بقية الهيئات ، ونصها كالآتي :

يشمل عمل هيئة الرقابة الشرعية ما يأتي :

١ - اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في عمل البنك.

٢ - اعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية التي يجريها البنك.

٣- إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي يطرحها البنك، وإصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من معاملات.

٤ - متابعة عمليات البنك ، ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية في الفترات التي تُحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة ، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة .

٥ - تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة .

٦ - تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٧- إبداء الرأي من الجوانب الشرعية في القوائم المالية للبنك في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة.

٨- التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه الخير العامة .

٩- التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية .

١٠- التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً لمعيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة ، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية .

١١- تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العامة للبنك تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجراها البنك ، ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها (١) .

اختصاصات المستشار أو المراقب الشرعي :

وأوضح بنك البركة في جدة أهم ما يتعلق بوظيفة المستشار من اختصاصات وهي إيجاد ما يأتي :

أ- إبداء الرأي الشرعي فيما يراد العمل به من تطبيقات منذ التفكير بها إلى وضعها موضع التنفيذ.

ب- اعتماد العقود النمطية والنماذج المزمع العمل بها من الجوانب الشرعية .

ج- التثبت من شرعية التطبيق بالمراجعة للخطوات العملية ، والتدقيق للمستندات من خلال مواعيد دورية .

---

(١) انظر : المعاملات المالية المعاصرة ، للدكتور وهبة الزحيلي (ص ٥٣٣- ٥٣٥) .

د- مزاولة التفسير أو التحكيم الشرعي ، حيث يكون الموضوع عاجلاً ، أو لا يحتمل إحالته إلى جهة عامة متخصصة في التحكيم طبقاً للشريعة الإسلامية مثل مركز التحكيم الإسلامي بجامعة الأزهر .

هـ- تمثيل البنك في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات، والمشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية الإدارية لتقديم التصور الشرعي، عند حاجة الإداريين في الموضوعات المطروحة .

و- تثقيف العاملين في البنك بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الحس الإسلامي لديهم، والإلمام الفقهي لاكتشاف ما ينبغي التثبت من شرعيته .

ز- الإجابة عن تساؤلات واستيضاحات العملاء بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات التي يظنون عدم شرعيتها ، أو يجهلون مستندها سواء توجهوا إلى المستشار الشرعي مباشرة باستيضاحاتهم ، أم أحالهم الفنيون إليه عند رجوعهم إليهم، أو المناقشة معهم في معاملاتهم (١) .

* * *

---

(١) انظر : الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص١٦٦-١٦٨)، المعاملات المالية المعاصرة ، للدكتور وهبة الزحيلي (ص ٥٣٥-٥٣٦) .

المبحث السادس

في الكلام عن ضرورة تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

نظراً لتعدد المسؤليات الملقاة على عاتق هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات الإسلامية ، والآمال المعلقة عليها لتسيير تلك المصارف والمؤسسات وفق أحكام الشريعة والرقي بها لتواكب التطور السريع في مجال العمل المصرفي ، ينبغي تفعيل دور تلك الهيئات حتى تحقق الأهداف المنشودة والأعمال المناطة بها على الوجه الأمثل ، ومما يؤدي إلى تفعيل دورها الأمور التالية :

أولاً: ينبغي إمداد هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالكفاءات المهنية المتخصصة والمتنوعة لما لها من أثر فعال في تفعيل دور هذه الهيئات وتمكينها من القيام بدورها الشرعي الرقابي على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانياً : لا بد أن تكون لدى أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية معرفة بالقانون السائد الخاص بالمعاملات والاقتصاد ، وخبرة عملية في نظام الصيرفة الإسلامية وتطبيقاتها المتنوعة ، بالإضافة إلى العلم الشرعي والدراية التامة بالمعاملات المالية .

ثالثاً : ينبغي ربط موظفي التدقيق الشرعي الداخلي بهيئة الرقابة الشرعية ، ويكون تحديد الرواتب والترقيات والمكافآت في يد هيئة الرقابة وليست في يد الإدارة حتى يكون للتدقيق الشرعي رأيه الحر النزيه دون عقبات .

رابعاً : ينبغي على هيئة الرقابة الشرعية أن تضع برامج لتطوير الوعي الشرعي لدى المدققين الشرعيين ، وفهم دور الهيئة في الرقابة والتدقيق الداخلي (١) .

---

(١) انظر : بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية ، للدكتور علي محي الدين القره داغي (ص ٥٤٢ - ٥٤٣).

خامساً : يجب العمل على استصدار قوانين تنظيم العمل المصرفي وقوانين أخرى للمعاملات المصرفية وفقاً للشريعة الإسلامية وهذا هو الضمان الوحيد لمستقبل العمل المصرفي الإسلامي.

سادساً : ينبغي اعتبار هيئات الرقابة الشرعية هيئة تأسيسية بمعنى أنها مستشار شرعي للبنك في تأسيس أوضاعه المالية والإدارية والمصرفية عامة، ولا يتوقف عمل هذه الهيئة على مجرد الفتوى .

سابعاً : يجب إعلان الاستقلال المالي لهذه الهيئات ، وأن يقدر لها ميزانية سنوية يدخل في اعتبارها إنشاء هيكل تنظيمي مواكب لأعمالها، من أمانة عامة وباحثين ، ويقدر لها ما يتطلبه العمل الفقهي من مواكبة لحركة البحث والإصدار والمكتبات والتوثيق، ومتابعة المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية ، وتقدر هذه الميزانية وتصرف دون تدخل الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة وإنما تعتمد من قبل هيئة المساهمين مباشرة .

ثامناً : يُضم لهيئات الرقابة الشرعية أعضاء يمثلون حقول المعرفة المختلفة من اقتصاد وإدارة وتدريب وقانون ... إلخ، وذلك حتى يتهيأ لهذه الهيئة مراعاة التكامل بين العلوم الشرعية البحتة والعلوم والخبرات المعاصرة، وحتى تؤتي هذه المحاورات بين أطرافها ثمارها المرجوة ، وتغني تجربة العمل المصرفي الإسلامي (١) .

تاسعاً : نظراً لوجود كثير من الهيئات الفتوى الشرعية وتنوعها وغياب الضوابط الموضوعية لممارسة عمل الرقابة الشرعية ممارسة مهنية ، فإني أقترح أن تتولى هيئة من الهيئات المتخصصة إصدار شهادة تسمى : « شهادة عضوية في الهيئات الشرعية « على غرار شهادة زمالة التحليل المالي (CFA) وشهادة زمالة المالية العامة (CPA) وغيرهما من الشهادات الدولية التي تمنح الاعتماد لأي شخص في مثل هذه المهن ، بعد إعداد برنامج خاص بهذه الشهادة يعتمد من جهة شرعية تحظى بالقبول من جميع المؤسسات ، ويمكن أن يسند الأمر إلى إحدى الجهات الآتية:

---

(١) انظر : الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية : للدكتور أحمد محمد السعد (ص ١٥- ١٦) .

١ - المجلس الشرعي للمعايير التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

٢- مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا .

٣- مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (١) .

وأخيراً يمكننا أن نقول: لا شك أن التحديات التي تواجه العمل المالي والمصرفي الإسلامي كثيرة ، ولقد تواطأت الدواعي والأسباب العلمية والعملية وطالب الكثير من المصرفيين الإسلاميين والفقهاء الشرعيين بضرورة تطوير أنظمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية وتفعيلها من خلال وضع أنظمة وأسس وإجراءات تضمن السلامة المهنية للتدقيق والرقابة الشرعية، ولن يتأتى ذلك إلا في ظل وجود هيئة شرعية متمكنة في الفتوى والرقابة، تتابع عن كثب المعاملات المصرفية المستجدة ، والصيغ الجديدة في المعاملات المالية ، وهذا يستلزم وجود هيئة من العلماء المختصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية ، ممن لديهم القدرة على الإجابة عن تلك القضايا ، وإيجاد الحلول الشرعية للنوازل المصرفية المستحدثة التي تحتاج لدراسة دقيقة متأنية (٢) .

وأرى أن تطبيق مثل هذه الأمور التي سبق ذكرها سيكون له أثر كبير محمود في تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ، وسيحقق النتائج الإيجابية المرجوة من عمل هذه الهيئات .

* * *

---

(١) انظر : تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية : للدكتور عبد الحق حميش (ص١١٨) ، طبع ضمن مجلة جامعة الشارقة مج٤ ، عدد (١) سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢) انظر : تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية : للدكتور عبد الحق حميش (ص١٠٨-١٠٩) ، طبع ضمن مجلة جامعة الشارقة مج٤ ، العدد الأول - سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

وفي ختام هذا البحث الموجز الذي تناولت فيه موضوع الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية ، وأهميتها وشروط وضوابط العاملين في هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ومجالات عملها ، وغيرها من الأمور المتعلقة بها، سأذكر أهم النتائج والتوصيات كالآتي :

١ - أن الرقابة الشرعية مصطلح مؤلف من شقين هما : هيئة الفتوى ، وهيئة التدقيق الشرعي، وكلاهما مكمل للآخر ، وهما أمران مهمان للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

٢ - ضرورة إيجاد مرجعية عليا تنضوي تحتها جميع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تقوم بالإشراف والتوجيه وتوحيد الآراء وحسم الخلافات الفقهية في المسائل الشرعية ، والمشاركة في تعيين أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية مِمَّن توفر فيهم الشروط المطلوبة لشغل هذه الوظائف .

٣ - ضرورة وجود علماء مختصين في المعاملات المصرفية ضمن هيئة الفتوى الشرعية بالإضافة إلى الفقهاء المختصين في المعاملات الشرعية ، فإن لم يتحقق ذلك ، فلا بد أن يكون أعضاء هيئات الفتوى الشرعيين مِمَّن لهم معرفة واطلاع على المعاملات المصرفية الحديثة وما يستجد منها .

٤ - وضع شروط معينة وضوابط دقيقة عند اختيار وتعيين أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية .

٥ - الاستمرار في عقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات المثمرة بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لإيجاد الحلول الشرعية الصحيحة للمشكلات والمسائل المستجدة؛ وللرقي بأعمالها .

٦- الحاجة إلى إصدار موسوعة اقتصادية إسلامية تشتمل على كل ما تحتاجه المصارف والمؤسسات المالية من أحكام ومعايير واصطلاحات وضوابط للمعاملات المصرفية والمالية ، وتكون مرجعاً لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية وللعاملين في هذا المجال ولطلاب العلم ، مع إضافة ما يستجد من أحكام للمعاملات في ملاحق خاصة تصدر تباعاً .

٧- ضرورة تفعيل وتطوير عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي لتؤدي العمل المنوط بها ، وتأهيل العاملين فيها ومنحهم شهادات معتمدة تضاهي الشهادات الدولية الممنوحة للمهن الأخرى من خلال برنامج ومنهج علمي متكامل تشرف عليه جهة شرعية معتمدة .

٨- ضرورة قيام أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بتدريب موظفي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مبادئ وأسس المعاملات الإسلامية .

٩- ضرورة وضع مراقب شرعي متفرغ في كل مصرف أو مؤسسة مالية إسلامية ، وفي كل فرع من فروعها .

١٠- ضرورة نشر بحوث وأعمال الرقابة الشرعية الموثقة في مطبوعات ؛ ليستفيد منها العاملون في مجال العمل المصرفي ، والمتعاملين معها وعامة الناس .

وأخيراً ، فهذا جهد المُقِل ، فإن وافق الصواب فبتوفيق الله تعالى ، وله الحمد والشكر ، وإن كان غير ذلك فهو مِنِّي ومن الشيطان أعاذنا الله منه آمين .

والله َتعالى أسأَلُ أن ينفع به كُلَّ من قرأه وأن يثيبني عليه ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

فهرس المراجع

١ - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية : تأليف الدكتور عبد الستار أبو غدة - نشر مجموعة دلة البركة ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٢ - الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، دراسة فقهية وقانون ومصرفية: تأليف الدكتور عبد الحميد محمود البعلي ، (ط١) مكتبة وهبة - القاهرة ، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين : تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (ط) دار الجيل - بيروت ، سنة ١٩٧٣م .

٤- بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية ، للدكتور علي محي الدين القره داغي .

٥- البنوك الإسلامية : للدكتور جمال الدين عطية (ط٢) المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت ، سنة ١٤١٣هـ .

٦- تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية : للدكتور عبد الحق حميش ، طبع ضمن مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية مج٤ ، العدد الأول ، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٧- جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري (ط) دار ابن الجوزي - الدمام ، سنة ١٩٩٤م .

٨- حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية للدكتور أحمد محي الدين ، طبع ضمن بحوث المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في البحرين سنة ٢٠٠٣م .

٩- الحسبة في النظام الإسلامي - أصولها الشرعية ، وتطبيقاتها العملية : تأليف إدريس محمد عثمان ، رسالة ماجستير (ص١٢-١٣) ، نسخة مصورة بكتبتي الخاصة .

١٠- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فيكل عصر فرض: لجلال الدين السيوطي (ط) مؤسسة شباب الجامعة .

١١- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية : تأليف حمزة عبد الكريم محمد حماد ، دار النفائس – عمان الأردن ، (ط١) سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م .

١٢- الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية : تأليف الدكتور عبد الحميد محمود البعلي (د ، ت) .

١٣- الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية : للدكتور أحمد محمد السعد – كلية الشريعة – جامعة اليرموك – الأردن .

١٤- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، تأليف محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ، (ط١) دار النفائس – عمان ، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

١٥- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي : تأليف أحمد بن حمدان النمري الحنبلي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٧هـ .

١٦- الفتوى في الإسلام ، أهميتها ، ضوابطها ، آثارها : تأليف الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الدرعان ، (ط١) مكتبة التوبة – الرياض ، سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

١٧- الفقيه والمتفقه : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، دار ابن الجوزي – الدمام ، سنة ١٤٢١هـ .

١٨- القاموس المحيط : تأليف محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، (ط٢) مؤسسة الرسالة – بيروت ، سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

١٩- لسان العرب : تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، نشر دار صادر – بيروت .

٢٠- المعاملات المالية المعاصرة : تأليف الدكتور وهبة الزحيلي ، (ط٤) دار الفكر – دمشق ، سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

٢١- المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى ذي القعدة ١٤٢٧هـ – نوفمبر ٢٠٠٦م) : نشر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين – المنامة (ط) سنة ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م .

٢٢- معجم مقاييس اللغة : تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل - بيروت ، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢٣- معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي وبيان ما ألف فيه: تأليف الأستاذ عبد الله محمد الحبشي ، نشر المجمع الثقافي - أبوظبي ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٤- هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية : تأليف عبد المجيد صلاحين ، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية - معالم الواقع وآفاق المستقبل .

٢٥- مجلة الاقتصاد الإسلامي - إصدار بنك دبي الإسلامي - العدد ٣٣٤، المحرم ، سنة ١٤٣٠هـ.

* * *

Abstract

The Islamic monitoring committees play an important role in controlling the activities of Islamic Banks and Islamic financial institutions according to Islamic rules.

This article study this subject « the Islamic monitoring committees « , and it's standards , departments ,etc.

This article includes five parts and a conclusion.

In the first part I explained the meaning of the Islamic monitoring.

In the second part I talked about the importance of the fatwa and Islamic monitoring committees in the Islamic banks and in the Islamic financial institution.

In the rest parts I talked about many issues such as : highlighting the conditions which must be met by their members , and the scope of their activities , the tasks and duties entrusted to these Islamic Banks and Islamic financial institutions.

I talked about the working fields of the monitoring committees and explained the ways for activating role of fatwa and Islamic monitoring committees.

I crowned my article with the conclusion offers some results and recommendation.